

**قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م  
إلغاء الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض  
(تعديل رقم 2)**

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنــــــــــــــــية الفلسطينية

بعد الإطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته ولا سيما أحكام المادة (43) منه،

والاطلاع على قانون الجمارك والمكوس رقم (1) لسنة 1962م وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة، أصدرنا القرار بقانون التالي:

**مادة (1)**

يلغى الأمر العسكري رقم (353) بشأن لجان الاعتراض (تعديل رقم 2) الصادر بتاريخ 1969/12/07م.

**مادة (2)**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

**مادة (3)**

يعرض هذا القرار بقانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها لإقراره.

**مادة (4)**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون كل فيما يخصه، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2010/11/24

الموافق: 17 / ذو الحجة / 1431 هـ

**محمود عباس**

رئيس دولــــــــــــــــة فلسطــــــــــــــــين  
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية  
رئيس السلــــــــــــــــطة الوطنــــــــــــــــية الفلسطينية